

السؤال

بمناسبة شهر رمضان المبارك يقبل الناس على صلاة التراويح، سؤالي هو كالتالي: هناك من يصلي إحدى عشرة ركعة بعد صلاة العشاء مباشرة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم، وهناك من يصلي واحد وعشرين ركعة، عشر بعد العشاء، وعشر قبل صلاة الفجر ثم يوتر، فما حكم الشرع في هذه الصورة؟ علماً بأن هناك من يرى بأن صلاة القيام قبل صلاة الصبح بدعة.

ملخص الإجابة

صلاة التراويح سنة مؤكدة بإجماع المسلمين، وقد رغب فيها النبي ﷺ في قوله: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه). والاجتماع عليها في المساجد ليس بدعة، فقد صلاها النبي ﷺ بأصحابه، ثم جمعها عمر رضي الله عنه بعد انقطاع الوحي. وقتها بعد العشاء إلى الفجر، ولا عدد محددًا لركعاتها، والأفضل إحدى عشرة ركعة كما ثبت عن النبي ﷺ، ولكن تجوز الزيادة.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

هل صلاة التراويح بدعة أم سنة؟

صلاة التراويح سنة بإجماع المسلمين، كما ذكره النووي رحمه الله في "المجموع".

ورغب فيها النبي صلى الله عليه وسلم، فمن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: **مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** رواه البخاري (37) ومسلم (760).

فكيف تكون بدعة مع ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم في فعلها وإجماع المسلمين على استحبابها؟!

هل صلاة التراويح جماعة بدعة؟

ولعل من قال إنها بدعة يقصد أن الاجتماع عليها في المساجد بدعة.

وهذا أيضاً غير صحيح لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاها جماعة بأصحابه عدة ليالٍ، ثم ترك فعلها جماعة خشية أن تفرض على المسلمين، ثم لما مات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وانقطع الوحي زالت هذه الخشية، لأنها لا يمكن أن تفرض بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فجمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المسلمين عليها.

وقت صلاة التراويح

ووقت صلاة التراويح من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر.

عدد ركعات التراويح

وليس لصلاة التراويح عدد معين من الركعات، بل تجوز بالقليل والكثير. فالصفتان اللتان سأل عنهما السائل كلاهما جائزة.

ويكون ذلك حسب ما يرى أهل كل مسجد أنه أنسب لهم.

والأفضل هو ما ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يكن يزيد في قيام الليل على إحدى عشرة ركعة، في رمضان وغيره.

قال الشيخ ابن عثيمين بعد ما ذكر عدد ركعات صلاة التراويح:

والأمر في هذا واسع، فلا ينكر على من صلى إحدى عشرة أو ثلاثاً وعشرين، بل الأمر في ذلك واسع والحمد لله اهـ فتاوى

الشيخ ابن عثيمين (1/407).

للحصول على شرح مفصل، يُرجى قراءة هذه الأجوبة: (50547، 38922، 3457، 45781).

والله أعلم.